

أسئلة اللقاء التاسع لمحاسبة الزكاة والضريبة/د. نبيل

الفصل الدراسي الأول ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

س: عندما يلجأ المكلف إلى التقليل من مقدار الضرائب المدفوعة من خلال حقائق كان يجب إظهارها حسب مقتضيات النظام الضريبي، هذا يسمى:

أ- تجنب ضريبي

ب- تهرب ضريبي

ت- تهرب وتجنب ضريبي

س: من الفصح الضريبي اتضح أن أحد الشركاء الأجانب قد سحب بضاعة لاستخدامه الشخصي، ولم تسجل بالدفاتر. تكلفة البضاعة ٤٩٠٠٠ وقيمتها السوقية ٥٢٠٠٠، التعديل الواجب إجراؤه:

أ- خصم ٤٩٠٠٠

ب- إضافة ٤٩٠٠٠

ت- خصم ٥٢٠٠٠

ث- إضافة ٥٢٠٠٠

س: تتلخص أهم الاختلافات بين قياس الدخل محاسبياً وضريبياً إلى:

أ- اختلاف الأهداف لكل منهما

ب- اختلاف المضاهاة والقبالة لكل منهما

ت- اختلاف الموضوعية لكل منهما

ث- كل ما سبق

س: إذا كان الربح المحاسبي ٢٠٠٠٠٠، وتم تعديله ضريبياً بإضافة ٥٠٠٠٠ وخصم ٢٠٠٠٠ كفروق زمنية، وقيمة الضريبة ٢٠%، فعلى المكلف:

أ- دفع ٦٠٠٠

ب- دفع ١٢٠٠٠

ت-رد ٦٠٠٠

ث-رد ١٢٠٠٠

$$٦٠٠٠ = \%٢٠ \times [٢٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠]$$

س: احسب الدخل طبقاً لنظرية الاثراء ونظرية المصدر لأحد المكلفين الذي بلغ دخله الآتي:

٦٢٠٠٠ عمليات إيرادية

٥٠٠٠٠ عمليات فرعية متكررة

١٠٠٠٠٠ مكاسب رأسمالية

٦٠٠٠٠ تعويضات من الغير

الدخل طبقاً لنظرية المصدر:  $٦٧٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠ + ٦٢٠٠٠٠$

الدخل طبقاً لنظرية الاثراء:  $٨٣٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠٠ + ٥٠٠٠٠ + ٦٢٠٠٠٠$

س: إذا كان الربح المحاسبي هو ١٠٠٠٠٠، يتضمن الآتي:

٨٠٠٠ مكاسب لا تخضع للضريبة

١٠٠٠٠ مصاريف غير مسموح بخصمها ضريبياً

١٥٠٠٠ لم تكن مدرجة وهي عبارة عن مكاسب تخضع للضريبة

٢٠٠٠٠ لم تكن مدرجة وهي عبارة عن مصاريف مسموح بخصمها ضريبياً

احسب الربح الضريبي؟

$$١١٥٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ - ١٥٠٠٠ + ١٠٠٠٠ + ٨٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠ = \text{الربح الضريبي}$$

س: يقصد بربط الضريبة:

أ- تحديد القيمة المستحقة على المكلف

ب- تحديد قيمة الضريبة

ت- عملية حسابية بسيطة

س: يتحاشى النظام الضريبي تلافي حدوث ضريبتين في نفس الوقت لـ:

أ- تحقيق لمبدأ العدالة الضريبية

ب- تلافي الازدواج الضريبي

س: تم معاملة مواطني مجلس التعاون معاملة المواطن السعودي زكويًا وضريبيًا عام:

أ- ١٣٧٠هـ

ب- ١٣٩٩هـ

ت- ١٤١٥هـ

ث- ١٤٠٥هـ

س: يخضع للضريبة:

أ- الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس نشاط يخضع للضريبة

ب- الشخص الاعتباري المقيم غير السعودي الذي يمارس نشاط يخضع للضريبة

ت- أ + ب

ث- لا شيء.

س: تعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية إذا توافر فيها:

أ- أن تقيم إدارتها الرئيسية بالمملكة

ب- أن تكون منشأة وفقاً لنظام الشركات السعودي

ت- أ أو ب

ث- أ + ب

س: يجوز اسقاط الدين الضريبي في حالة:

- أ- إفلاس المكلف بموجب حكم قضائي
- ب- وفاة الشخص الطبيعي وثبوت عدم إمكانية التحصيل
- ت- عدم وجود أموال منقولة أو غير منقولة لسداد الدين
- ث- في أي حالة من الحالات المذكورة أعلاه

س: يسري النظام الضريبي بالمملكة على:

- أ- التاجر
- ب- صاحب المهنة الحرة
- ت- صاحب الحرفة
- ث- جميع الأشخاص الذين يزاولون أعمال تخضع للضريبة

س: عمليات تأجير الأراضي الزراعية من الباطن سواء المؤجر فرد أو شركة:

- أ- لا تخضع للضريبة
- ب- تعفى من الضريبة
- ت- تعتبر ضمن عمليات الاستئجار وتخضع للضريبة
- ث- لا شيء مما سبق.

أخوكم: ممدوح عبدالله